

قرار رقم ٧٧ ت / و / ٤٢٠ تاريخ ١١/٨/٤٢٠


استناداً إلى أحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقري والبلديات رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ وبناءً على الاستدعاء المقدم من السيد عمر محمد عيسى الخراشة وشريكه مالك القطعة رقم (٣٢) حوص (٣) المصري و الذي يطالب فيه بتحفيض سعده الشارع التنظيمي المدار بقطعته وذلك لازله الضرر عن الإنبيه مقامه على القطعة

و بعد دراسة و الكشف قررت اللجنة المحلية لمنطقة وادي الحور الموافقة على تحفيض جزء من سعة الشارع التنظيمي المدار بالقطع نوات الأرقم (٣٢ و ٤٢ و ٣٠) حوص (٣) المصري) إلى ١٠م وذلك بالغاء الإجزاء التنظيمي المدار بالقطع نوات الأرقم ٣٢ و ٤٢ حوص ٣ المصري لازله الضرر عن الإنبيه مقامه على القطعة

ورفع صوره عن القرار لمعطوفة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والإنبيه لإستكمال إجراءات اللازمه للتصديق.

رئيس اللجنة المحلية لمنطقة وادي الحور
هاشم محمد الخراشة

الأزداد الشمالي المقترن (الخارجي)



عضو عضو عضو
جعفر جعفر جعفر
جعفر جعفر جعفر
جعفر جعفر جعفر

البلقاء الداخلية

محافظة البلقاء

الرقم

التاريخ

الموافق

إعلان

يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية قد قررت بقرارها رقم ٨٥٣ لسنة ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ قرار اللجنة المحلية بلدية السلطة الكبرى لمنطقة وادي الحور رقم ٧/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١١

قررت الموافقة على إيداع مخطط :-

تحفيض جزء من سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذات الأرقام (٣٢/٢٨/٧٠٤) حوض (٣) المضري إلى ١٠م وذلك بلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع ذات الأرقام (٧٠٤/٣٢) حوض (٣) المضري من أراضي السلطة لازالة الضرر عن الأبنية المقامة على القطعة

الاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلطة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدة محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم وإقراراهم مدعومه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس بلدية السلطة الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية

علي رضوان بخطابه
نائب محافظ البلقاء
متصرف لواء قصبة السلطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية